

تبييض الأموال عبر أساليب الوفاء الالكترونية

laundering through modern payment methods

حشيفة مجدوب

المركز الجامعي صالحى أحمد – النعامتة-

hachifa@cuniv-naama.dz

ملخص:

يشهد العالم تزايد كبيراً لجرمة تبييض الأموال نتيجة تغير الأعمال المصرفية من النمط التقليدي إلى النمط الرقمي ووجود بيئة تجارية تتجاوز حدود الدولة الواحدة وما خلفه ذلك من آثار سلبية على اقتصاديات الدول خاصة مع القصور التشريعي المجابه لهذا النوع من الجرائم .
الكلمات المفتاحية : جريمة تبييض الأموال – وسائل الدفع الحديثة – البنوك الالكترونية.

Abstract:

As a result of the change of banking business from the traditional to the digital mode, there is a significant increase in money laundering crime around the world, in addition to the electronic trading environment that transcends the borders of the state which has negative effects on the economies of countries

Keywords: Money laundering crime- Modern payment methods- Electronic banks.

. مقدمة:

إن ظهور العولمة وتجاوز التجارة حدود الدولة الواحدة، بالإضافة إلى انتشار البنوك الأجنبية في العديد من دول العالم الأمر الذي سهل استثمار رؤوس الأموال عبر دول مختلفة ،وهو ما حمل في طياته تزايدا في الجريمة المنظمة ونموا لحركية تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي ،وتعد ظاهرة تبيض الأموال أحد أبرز هذه الجرائم وأخطرها وهي من أكبر التحديات التي تواجهها المؤسسات المالية والمصرفية والهيئات الحكومية والدولية خاصة مع التطور التكنولوجي في مجال الاتصال والمعلوماتية التي تركز استعمالها في المؤسسات المالية والمصرفية كالانترنت ،والحوالات الالكترونية وغيرها والتي استفاد منها مرتكبي جريمة تبيض الأموال ، الأمر الذي يدفعنا إلى التطرق إلى مفهوم هذه جريمة تبيض الأموال عبر وسائل الدفع الالكترونية في المبحث الأول وفي المبحث الثاني نتطرق إلى مراحل جريمة تبيض الأموال وتأثير وسائل الدفع الالكتروني عليها.

المبحث الأول :مفهوم جريمة تبيض الأموال عبر وسائل الوفاء الالكتروني.

إن جريمة تبيض الأموال من الجرائم البالغة الخطورة التي حظيت بالاهتمام لتأثيرها الخطير على الدول سياسيا واقتصاديا واجتماعيا فهي لا تمس دولا معينة بل مست أغلب الدول على اختلاف وضعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وسنحاول التطرق في هذا المبحث إلى تعريف جريمة تبيض الأموال في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتطرق لأهم الوسائل المستحدثة في جريمة تبيض الأموال.

المطلب الأول :تعريف جريمة تبيض الأموال.

أعطيت عدة تعاريف لجريمة تبيض الأموال سواء من الناحية الفقهية أو التشريعية

الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة تبيض الأموال .

عرف عديد الفقهاء جريمة تبيض الأموال ،ففي الفقه الغربي نجد الفقيه "michel schiray" الذي اعتبر أن جريمة تبيض الأموال هي " عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية "

كما عرفها الفقيه "جيمس بازلك" بأنها النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة¹ كما حاول الفقه العربي تعريف هذه الجريمة إذ عرفها الدكتور احمد عبد الخالق بأنها " تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها"² ويعرفها الدكتور عادل عبد الجواد بأنها " عملية تستهدف اكتساب الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية أو غير المشروعة صفة الشرعية وإدخالها في النشاط الاقتصادي الشرعي"³

مما يلاحظ من التعريفات الفقهية السابقة أنها جريمة تبيض الأموال جريمة اقتصادية قواهما العائدات غير المشروعة.

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبيض الأموال في التشريعات الدولية والوطنية.

هناك عند نصوص قانونية دولية ووطنية عرفت جريمة تبيض الأموال ، وسنحاول التطرق إلى تعريف هذه الجريمة على مستوى الاتفاقيات الدولية ثم التطرق إلى تعريفها على مستوى التشريعات الوطنية.

أولا: تعريف جريمة تبيض الأموال في التشريعات الدولية.

باعتبار أن جريمة تبييض الأموال جريمة مست أغلب الدول بل إن عائداها قد تنتقل من دولة إلى أخرى عبر المراحل المكونة لهذه الجريمة وهو ما استدعى تدخلا على المستوى الدولي من خلال سن اتفاقيات دولية تجرم هذه الظاهرة ، وسنحاول تناول أهم الاتفاقيات التي تناولت هذه الجريمة .

1-تعريف جريمة تبييض الأموال في اتفاقية فيينا لسنة 1988

إن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 بفيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية قد عرفت جريمة تبييض الأموال في مادتها الثالثة الفقرة ب 1 و2 إذ عرفت كما يلي "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية أ- من هذه الفقرة أو من فعل أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية أ- من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم"4

و استنادا لما سبق فإن هذه الاتفاقية عند تعريفها لجريمة تبييض الأموال قد ربطتها بجريمة المخدرات وجودا وعدما.

2-تعريف جريمة تبييض الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها في 15 نوفمبر 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 إذا عرفت هذه الاتفاقية 5

جريمة تبييض الأموال في مادتها 6 تحت عنوان تجريم غسل عائدات الجرائم في الفقرة أ-1 و2 إذ جاء فيها « تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

1-تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه من العواقب القانونية لفعلته.

2-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع بأنها عائدات جرائم " 6

3-تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-250 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 عرفت جريمة تبييض الأموال في الباب الثالث الموسوم بتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، فالمادة 9 من هذه الاتفاقية نصت على أن " تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال الآتية :

أ-اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استثمارها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها مع العلم أنها عائدات إجرامية .

ب- تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم أنها عائدات إجرامية .

ج- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية.

د- الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك.⁷

مما يلاحظ أن التعريفات الواردة في الاتفاقية الدولية هناك من ضيق في مفهوم هذه الجريمة إذ أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 ربطت هذه الجريمة بالعائدات المتأتية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، قد وسعت من مفهوم جريمة تبييض الأموال بغض النظر عن مصدرها غير المشروع ، بالإضافة إلى أن التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية والخاصة بجريمة تبييض الأموال جعلت من تبييض الأموال ينطوي إما على التحويل أو النقل أو الإخفاء أو التمويه أو الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام للأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة .

ثانياً: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات الوطنية .

نصت مختلف التشريعات الداخلية على تجريم عملية تبييض الأموال والأفعال المشككة لها، وستتطرق إلى بعض التشريعات التي نصت على جريمة تبييض الأموال.

أ- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي .

إن المشرع الفرنسي كان يأخذ بالمفهوم الضيق لجريمة تبييض الأموال دون أن يعرفها وذلك عندما اصدر القانون 90-614 المؤرخ في 12 جوان 1990 والمتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات ، إذا أكدت المادة الثانية منه على كل شخص بحكم مهنته أو وظيفته عندما يقوم بعملية رقابة أو يقدم استشارة تتعلق بحركة رؤوس الأموال أن يخطر وكيل الجمهورية بالعمليات التي تكون فيها الأموال متأتية من تجارة المخدرات أو الجرائم التي لها علاقة بها.⁸

إلا أن المشرع الفرنسي بإصداره القانون رقم 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996 والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال ومصادرة العائدات الإجرامية قد وسع من مفهوم هذه الجريمة وذلك بموجب المادة 324 ف1 بقوله " غسيل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال ،أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة ، ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة"⁹

ب- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المصري.

عرف المشرع المصري جريمة تبييض الأموال في القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2002 في المادة الأولى الفقرة ب بأنها "كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها وحفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استئجارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت منفصلة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو أصحاب الحق فيه أو بغير حقيقة أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص متى ارتكب الجريمة المتحصل لي منها المال."¹⁰

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من ذات القانون هي حسب ذات المادة "يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص والجرائم ضد الإرهاب".¹¹

ب- تعريف جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري

على غرار بقية التشريعات أورد المشرع الجزائري تعريف جريمة تبيض الأموال في المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 156 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون العقوبات وهو نفس التعريف الوارد في القانون رقم 05 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 على النحو الآتي :

يعتبر تبيضا للأموال:

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم هذا الشخص أنها تشكل عائدات إجرامية.

ج. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"¹²

مما سبق فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لجريمة تبيض الأموال ، وإنما اكتفى بتعداد جملة الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة.

المطلب الثاني: وسائل الوفاء الالكتروني المستخدمة في تبيض الأموال.

إن التقدم التكنولوجي في مجال الوفاء الالكتروني صاحبه مخاطر من بينها استعمال هذه الأدوات في غسيل الأموال ، بل إن أخطار هذه الوسائل تعدت الأخطار الناجمة عن استخدام الأدوات التقليدية لتبيض الأموال، وذلك لصعوبة الرقابة عليها وكذا صعوبة تتبع حركية الأموال المتداولة عبر وسائل الوفاء الحديثة ، وسنحاول التطرق للبيئة التي يتم فيها الدفع من خلالها الوفاء الالكتروني ثم نتطرق إلى أدوات الدفع المستخدمة في هذا النوع من الوفاء .

الفرع الأول : بيئة الدفع الالكتروني.

تعتبر البنوك الالكترونية وأجهزة الصراف الآلي وكذا الهاتف المصرفي أهم الآليات التي يتم عبرها الدفع الالكتروني بمختلف أساليبه سواء باستعمال البطاقة أو التحويلات المالية الالكترونية ، أو باستخدام النقود الالكترونية أولاً: البنوك الالكترونية.

هناك عديد المصطلحات تعبر عن مفهوم البنوك الالكترونية (e-Banking) وكلها تدل على القيام بالأعمال البنكية باستخدام شبكة الانترنت ومن هذه المصطلحات نجد مصطلح بنك الانترنت (Internet Banking) أو البنك المتزلي

(Home Banking) أو الخدمات المالية الذاتية (Self service Banking) ويمكن تعريف البنوك الالكترونية بأنها "إجراء العمليات المصرفية بشكل الكتروني، والتي تعد الانترنت من أهم أشكالها وذلك فهي بنوك افتراضية تنشئ لها مواقع الكترونية على الانترنت لتقديم خدمات نفس خدمات موقع البنك من سحب ودفع وتحويل دون انتقال العميل إليها¹³ ثانياً: أجهزة الصراف الآلي ATM .

أجهزة الصراف الآلي هي الأجهزة التي يتم ربطها بحاسوب المصرف ووضعها في أماكن مختلفة لتمكين عملاء المصرف من سحب أو إيداع النقود أو الاستعلام عن رصيده سواء عن طريق بطاقة بلاستيكية أو بطاقة ذكية ، وفي الوقت الحالي أضحت هذه الأجهزة من المستلزمات اليومية لتنفيذ العمليات المصرفية الحديثة .¹⁴

ثالثاً : الهاتف المصرفي

من أجل تسهيل إدارة العملاء لعملياتهم البنكية وكذا تطور الخدمات المصرفية على مستوى العالم قامت البنوك بإنشاء خدمة الهاتف المصرفي ، حيث إن خدمة الهاتف المصرفي ما يميزها أنها تتم على مدار 24 ساعة يومياً ، هذه الخدمة تقدمها البنوك بالاعتماد على الانترنت المرتبطة بفروع البنك أين يمكن العميل من الحصول على خدمات محددة فقط بإدخال الرقم السري الخاص به .¹⁵

الفرع الثاني: أساليب الوفاء الالكترونية.

سنستطرق في هذا الفرع إلى أهم أساليب الوفاء الحديثة المتمثلة في البطاقة المصرفية والنقود الإلكترونية ، إضافة إلى التحويل المصرفي الإلكتروني .

أولاً :البطاقات المصرفية.

تعرف البطاقة المصرفية بأنها " بطاقة الكترونية خاصة تصدرها مؤسسة مصرفية ، أو أي شركة مرخصة بذلك الإصدار ، لشخص معنوي أو طبيعي بموجبها تمكنه من دفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها الذي سبق وان قام حاملها بتعبئتها بالأموال أو بحصوله على ائتمان ليتمكن من القيام بشراء السلع والخدمات من التجار المتعاقدين مع جهة الإصدار"¹⁶ وتجدر الإشارة إلى أن البطاقات المصرفية تنقسم إلى أنواع متعددة سواء من ناحية جهة الإصدار أو الاستخدام أو من حيث التكوين. ثانياً- النقود الالكترونية.

تعتبر النقود الالكترونية من بين الوسائل الحديثة في مجال الوفاء إذ أضحت تستخدم كبديل عن النقود الورقية والمعدنية ويمكن تعريفها على أنها " قيمة مالية مدفوعة مقدماً ، مخزنة على وسيط الكتروني في حيازة المستهلك ، تمثل التزاماً على مصدرها وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتكون متاحة للتبادل الفوري لعمل المدفوعات محدودة القيمة دون ضرورة إدخال حسابات مصرفية لإتمام عملية الدفع ويحق لحائزها استرداد ما دفع مقابلها لها عند الطلب"¹⁷ ثالثاً: التحويل المصرفي الإلكتروني.

يعرف التحويل المصرفي الإلكتروني على أنه عملية يتم بمقتضاها تحويل مبلغ نقدي من حساب إلى حساب آخر باستخدام أنظمة الكترونية سواء كان الحسابان للعميل الأمر أو لشخصين مختلفين ، وسواء تمت العملية في البنك ذاته ، أو اشترك فيها بنكان أو أكثر وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها العميل في إرسال أمره للبنك سواء كانت وسيلة تقليدية أو حديثة .¹⁸

المبحث الثاني: مراحل جريمة تبيض الأموال وتأثير وسائل الدفع الإلكتروني عليها.

إن جريمة تبيض الأموال لا تتم عبر مرحلة واحدة بل تتم عبر عدة مراحل تستغرق وقتاً طويلاً، وجريمة تبيض الأموال إن تمت عبر وسائط الكترونية فإنها تخرج هذه الوسائط من الدور الإيجابي الذي وجدت من أجله وهو البساطة والسرعة في التعامل إلى دور سلبي يتمثل في تسهيل عملية تبيض الأموال، وسنحاول التطرق في المطلب الأول إلى مراحل تبيض الأموال ثم نتناول في المطلب الثاني تأثير وسائل الدفع في عملية تبيض الأموال .

المطلب الأول: مراحل جريمة تبيض الأموال.

تتم جريمة تبيض الأموال بثلاث مراحل وهي الإيداع، التمويه ثم الدمج.

الفرع الأول: مرحلة الإيداع.

في هذه المرحلة يتم إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي سواء عن طريق إيداعها في أحد البنوك أو أي مؤسسة مالية أخرى أو شراء أسهم أو صكوك نقدية¹⁹

وتعد هذه المرحلة من أخطر المراحل في عملية تبيض الأموال إذ أن غاسلي الأموال يقومون بإدخال أموالهم القذرة في نطاق الدورة المالية وهو ما يحتم عليهم أحياناً اللجوء إلى المدن الصغيرة أو الأحياء الهادئة التي هي بمنأى عن كل شبهة وذلك لتفادي وسائل المراقبة والمكافحة الموجودة في المراكز المالية الكبيرة.²⁰

الفرع الثاني: مرحلة التمويه.

تسمى هذه المرحلة أيضاً بمرحلة التعقيم أو التغطية ، في هذه المرحلة يقوم غاسلو الأموال بمجموعة من العمليات لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أي أنهم يقومون بمجموعة من الصفقات المالية بصفة متكررة لتحويل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة إلى أموال غير مشروعة ، أي يتم من خلال هذه المرحلة فصل وقطع صلة الأموال القذرة عن طريق عدة عمليات معقدة الهدف منها التمويه أو التغطية على أصل هذه الأموال لتجنب تعقب هذه الأموال من قبل جهات البحث والتحري²¹

هذه المرحلة صعبتها تكمن في أنه يستحيل على القائمين على تنفيذ القانون إكتشافها خاصة في ظل انتشار التقنيات الحديثة في المجالات المالية والمصرفية.²²

الفرع الثالث : مرحلة الدمج .

مرحلة الدمج هي الهدف الذي سعى إليه غاسلو الأموال حيث يتم تجميع الأموال التي سبق إيداعها والتمويه على مصدرها ، لتبدو وكأنها أموال مشروعة ومعلومة المصدر ، وبالتالي يمكنهم استثمارها في مختلف المجالات ، وذلك لانقطاع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع ، ويتم استثمار هذه الأموال خلال هذه المرحلة في مشروعات وفقاً للنظام القانوني المطبق في دولة الاستثمار بغض النظر عن كون هذه الدولة هي التي تم تهريب الأموال إليها أو هي التي تحصلت منها في البداية ليتم استثمارها فيها بعد إعادة إدخالها لها.

وتعتبر هذه المرحلة أكثر المراحل أمناً، كما تعتبر الأكثر فائدة لغاسلي الأموال ، حيث يستحيل على الجهات المعنية الكشف عن مصدر هذه الأموال غير المشروعة وتمييزها عن الأموال الأخرى²³

وفي إطار التشديد في مكافحة هذه الجريمة على المستوى الوطني أصدر بنك الجزائر النظام رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الذي أكد على ضرورة أن تمتلك البنوك برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وذلك بموجب المادة الأولى منه، كما حرص النص على ضرورة وضع معايير داخلية لمعرفة الزبائن ومطابقتها على مستوى المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر لتفادي التعرض لأخطار ، كما أن المادة 17 من ذات النظام فرضت على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح البريدية لبريد الجزائر في حالة تم تحويل الأموال إلكترونيا ومهما كانت الوسيلة المستعملة أو وضع الأموال تحت تصرف الجمهور أن تسهر بدقة على التحقق من هوية وعنوان أطرافها سواء كان الأمر أو المستفيد ، كما يتعين على مسيري نظم الدفع والمتعاملين المباشرين أو غير المباشرين أن يجوزوا على جهاز ألي لاكتشاف الزبائن والعمليات، ويتعلق الأمر بالهيئات أو الأشخاص المسجلين في القوائم المعدة مسبقا.²⁴

المطلب الثاني: تأثير أساليب الوفاء الإلكتروني على جريمة تبيض الأموال.

ظهور أساليب الوفاء الحديثة أدى بمرتكبي جريمة تبيض الأموال إلى استعمالها كأحد أسرع وأضمن الطرق لغسل الأموال ، حيث أنها تتميز بانعدام أو ضعف الرقابة على مصدر تلك الأموال ، على اعتبار أن الوفاء يكون في بيئة رقمية وبوسائل إلكترونية، وسنحاول التطرق في الفرع الأول إلى تأثير بيئة الدفع الإلكتروني على عملية تبيض الأموال ، وفي الفرع الثاني نتطرق لتأثير أدوات الدفع الإلكتروني على عملية تبيض الأموال .

الفرع الأول : تأثير بيئة الدفع الإلكتروني على عملية تبيض الأموال .

إن بيئة الدفع الإلكتروني المتمثلة في البنوك الإلكترونية وأجهزة الصراف الآلي أصبحت المجال الخصب لتبيض الأموال .

أولا : تأثير البنوك الإلكترونية على تبيض الأموال.

تعتبر البنوك الإلكترونية من بين أحدث الطرق المستعملة من قبل غاسلي الأموال وذلك على اعتبارها ليست بنوكا بالمعنى المتعارف عليه فهي لا تقبل الودائع ولا القروض ، ولكنها عبارة عن وسيط لامادي يقوم ببعض العمليات المصرفية وعمليات البيع ، إذ يقوم المتعامل مع هذا النظام بإدخال الشفرة السرية والضغط على المفاتيح الملائمة في فتحة الكمبيوتر ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يختارها عبر الجهاز إلى أي مكان في العالم ، وتعد هذه الوسيلة من أحدث الطرق لتبيض الأموال غير المشروعة نظرا لكونها تمكن المجرمين من نقل وتحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان كبيرين ، فهذه البنوك تعمل في السرية الكاملة ، إذ لا يكون المتعاملين فيها معلومي الهوية فضلا عن عدم خضوعها لأية لوائح أو قوانين²⁵ وعليه فقد أصبح القيام بمرحلي الإدماج والتغطية لتبيض الأموال أكثر يسرا وسهولة من خلال هذه الوسيلة التكنولوجية ، إذ يمكن لمرتكبي جريمة تبيض الأموال تحويل أرصدهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم مع صعوبة تعقبهم أو كشفهم ، ومما لاشك فيه أن ما يزيد من الخطورة هنا أن البنوك الإلكترونية تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دوريا حول العالم دون أن تتوقف وذلك خلال بعض الرسائل الإلكترونية السريعة وذلك بهدف تجنب أي ملاحقة أو افتضاح أمرها²⁶

ثانيا: تأثير أجهزة الصراف ATM على تبيض الأموال .

هذه الأجهزة يتم استعمالها في عمليات إيداع وسحب النقود المتأتية من مصادر غير مشروعة من الحسابات المصرفية ، وذلك لتخلص من الإجراءات المصرفية التي تتطلب تعبئة نماذج خاصة لعمليات الإيداع والسحب والتي قد تكشف عملياتهم غير القانونية، ويتم استعمال هذه استخدام هذه الأجهزة من خلال إجراء عديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال لضمان عدم الكشف

ولفت الانتباه ، وتحاشيا للالتزامات القانونية المترتبة على البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع والسحب التي تتجاوز المبالغ المحددة رقيا .²⁷

الفرع الثاني: . تأثير أدوات الدفع الالكتروني على عملية تبيض الأموال.

أولا :تأثير البطاقات المصرفية على تبيض الأموال.

تعتبر البطاقات التي تصدرها البنوك لعملائها لكي يقوموا بالصرف بها من منافذ السحب الالكتروني باستخدام الرقم السري من بين الوسائل التي يستخدمها غاسلو الأموال، إذ يلجأ مرتكب هذه الجريمة إلى سحب مبالغ كبيرة على دفعات من جهاز صرف ألي ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينة، بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي اصدر البطاقة ،فيقوم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للساحب الالكتروني بالتحويل ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد هرب من دفع رسوم التحويلات .²⁸

كما تعتبر البطاقة الذكية من الأساليب الحديثة التي تستعمل في تبيض الأموال لما لها من خصائص ، إذا يتم تحميل النقود فيها، أي لها القدرة على الاحتفاظ بها مخزنة في قرص خاص ،ثم يمكن استعمالها ونقل الأموال الكترونيا على بطاقة أخرى بواسطة الأجهزة المعدة لذلك ،دون حاجة إلى تدخل البنوك وبالتالي تتم عملية التحويل في منأى عن أي رقابة²⁹

ثانيا- تأثير النقود الالكترونية على تبيض الأموال.

تعتبر النقود الالكترونية وسيلة جذب لمرتكي جريمة تبيض الأموال نظرا لكون المتعامل بها له الإمكانية لتحويل رصيده دون الكف عن هويته وهو ما يؤدي إلى صعوبة التعرف أو الكشف عنه، أو عن طبيعة العملية التي قام بها، كما أن الشخص الذي يريد تبيض الأموال بواسطة النقود الالكترونية فإنه يلجأ عادة إلى وضع أمواله بعملات محلية ضعيفة ،أو ليس لها سعر صرف مناسب مقارنة بالعملات القوية ثم بعد ذلك يقوم بسحب هذه الأموال المودعة من دول لها عملات قوية ، إما في شكل نقدي من جهاز الصرف الآلي بالخارج أو عن طريق شراء سلع وخدمات جديدة عن طريق استخدام البطاقة ،أو النقود ذات البرمجيات ،ثم يقوم ببيعها بعد ذلك في نفس بلد الشراء أو في بلد ثالث، فيكون بذلك قد حول أمواله الكترونيا إلى الخارج دون مخاطر تذكر وفتح حسابا جديدا في الخارج بعملة قوية ومصدر ظاهره مشروع .

والأمر الذي يساعد على تعرض النقود الالكترونية لخطر تبيض الأموال هو كون هذه الأخيرة تعتبر من الوسائل التي لا يمكن تقفي أثرها لما تمتاز به من السرية بحيث يصعب الكشف عن هوية مستعملها، كما أن لها القدرة على التحرك والانتقال في أي مكان من العالم عبر الشبكة المفتوحة .³⁰

كما أن النقود الالكترونية قد توسع من محل جريمة تبيض الأموال ، إذ قد تساعد على تأمين الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى تبيض ، فمثلا استخدام هذا النوع من النقود يؤدي إلى زيادة حالات التهرب الضريبي، حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الانترنت باستعمال تلك النقود ، وبالتالي يصعب فرض الضرائب عليها،ومما لاشك فيه أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالا غير مشروعة، إضافة إلى أن النقود الإلكترونية يصعب كشف أنها مزيفة ،وبالتالي يمكن تسوية الصفقات بها دون الكشف على أنها مزيفة ،وهو ما يجعل من هذه النقود الإلكترونية تتحول عبر الصفقات من نقود غير مشروعة إلى نقود مشروعة .³¹

ثالثا: تأثير التحويل المصرفي الإلكتروني على تبيض الأموال.

إن مرتكبي جريمة تبيض الأموال يستعملون طرقا عدة لتحريك أموالهم غير المشروعة أو بالأحرى تحويل أموالهم، نظرا لصعوبة تتبع الأموال غير المشروعة، وأنظمة التحويل الرئيسية هي نظام (فيدواير Fedwire) ونظام (التشبيس chips) ونظام (سويفت swift)، وعدم انضمام أغلب البنوك للنظامي (فيدواير ونظام تشبيس) أدى بغاسلي الأموال إلى استغلال هذا الأمر لتبيض الأموال، كما انه في نظام (سويفت) البنك الذي يقوم بعملية التحويل لا يعلم شيئا عن الغرض التجاري من التحويل، إذا البنك المصرح وحده هو الذي تقع عليه مسؤولية فهم غرض العميل من هذا الاستخدام .

ويستغل غاسلو الأموال هذا النظام عادة في القيام بعمليات تبيض الأموال عن طريق قيامهم بإيداع النقود لدى البنوك في الخارج دون حاجة إلى إعلان أسمائهم ، وبعد ذلك يقوم هؤلاء الأشخاص بتحويلها برقيا إلى حساب شركة من شركات الواجحة خارج البلاد في بلد يأخذ بنظام السرية التامة للعمليات المصرفية ، وتتم عمليات غسيل الأموال عن طريق قيام هذه الشركات المستترة بالاقتراض من احد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى للمهريين³².

كما قد يستغل مرتكبي جريمة تبيض الأموال نظام (فيدواير) لتحويل الأموال القدرة لتبدوا أنها أموال مشروعة ، وذلك من خلال الاتصال عن طريق الهاتف بغاسل الأموال مباشرة بشفرة خاصة تدخل في الجهاز الالكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة ، ثم يتم تحويل الأموال على أوراق المصرف المذكور ، أو من خلال قيام المؤسسات بالاتصال هاتفيا من خلال هذا النظام وتعطيه تعليمات على الهاتف باستخدام شفرة معينة ، ثم يقوم نظام (فيدواير) بمضاهاة الشفرة ثم يدخل الرسالة للجهاز الالكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة ، أما إذا كانت التحويلات مرسله إلى جهة ليست على خط الاتصال فتقيد فورا ويتم إخطار المؤسسة هاتفيا وعلى ذلك يتم التحويل على أوراق المصرف الاحتياطي وترسله الحوالة إلى المصرف الذي يتلقى التعليمات من نظام (فيدواير) بخصم المبالغ من حساب المرسل وقيده في حساب المستفيد³³.

الخاتمة :

إن جريمة تبيض الأموال أصبحت من الجرائم التي تتم إما بواسطة أدوات تقليدية أو بواسطة وسائل حديثة ، بل انه أصبح لهذه الوسائل الالكترونية علاقة وطيدة مع هذه الجريمة إذا أصبحت البطاقات البنكية والتحويلات المالية الالكترونية والنقود الالكترونية وغيرها من أدوات الدفع الحديثة المجال الخصب لها ، رغم الترسنة القانونية الوطنية والدولية التي تجرم هذا النوع من الجرائم وتسلب على مرتكبيها أشد أنواع العقاب ، ورغم أن التشريعات الأجنبية حاولت أن تكيف منظومتها القانونية مع الواقع الجديد لهذا النوع من التعامل ، ومن بينها المشرع الجزائري الذي لا يزال في بداياته الأولى للنص على وسائل الوفاء الالكتروني ، كما أنه لم يرقم بإيجاد نصوص خاصة تجرم الأفعال التي تشكل خطرا على المتعاملين بهذه الأساليب الحديثة ، ومن بينها وضع نص خاص يجرم تبيض الأموال عن طريق هذه الوسائل .

ومما سبق نستنتج ما يلي:

أ- تطور الأساليب الإجرامية المتعلقة بجريمة تبيض الأموال.

ب- ظهور وسائل الدفع الحديثة ساهم في ازدياد النشاط الإجرامي المتعلق بجريمة تبيض الأموال.

ج- القصور التشريعي حيث أن أغلب النصوص الوطنية والدولية لم تسير هذا التطور الحاصل في مجال الأجرام المتعلق بوسائل الدفع الحديثة في الشق المتعلق بجريمة تبيض الأموال.

وعليه نقترح ما يلي:

- أ- يجب إيجاد طرق أكثر فاعلية لمجابهة تطور أساليب تبييض الأموال التي تتم عبر أدوات الدفع الالكتروني.
- ب- يجب تكثيف الجهود الدولية والوطنية لمعالجة القصور الذي يعتري المنظومة القانونية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال خاصة مع اتصالها بالبيئة الالكترونية.
- د- تطوير القدرات الفنية والتقنية وتدريب العنصري البشري لكشف الطرق المبتكرة التي تتم بها عملية غسل الأموال.

الهوامش

- 1- عكروم عادل - جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 2013- ص 26
- 2- احمد عبد الخالق - الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال - جامعة المنصورة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - أكتوبر 1997 ص 3.
- 3- عكروم عادل - المرجع السابق - ص 24.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها يوم 20 ديسمبر 1988 ج ر عدد 7 الصادر في 15 فيفري 1995.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموافق عليها في 15 نوفمبر 2000 - ج ع 9 الصادر في 10 فيفري 2002.
- 6- وسيم حسام الدين الأحمد - الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود - دار غيداء للنشر والتوزيع - عمان - الطبعة الأولى 2020- ص 13.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 - ج ع 55 الصادر في 23 سبتمبر 2014
- 8- سعيود محمد الطاهر- جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري - أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - قسنطينة - 2019-2020 ص 27.
- 9- بدر الدين خلاف - جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية - تبسة- 2010-2011 ص 11.
- 10- محمد نور الدين سيد عبد المجيد - المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان - دار النهضة العربية - القاهرة - 2012 ص 56.
- 11- القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال - الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية - العدد 20 مكرر الصادر بتاريخ 20 ماي 2002.
- 12- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها - ج ر - العدد 8 الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
- 13- عماد احمد ابوشنب وآخرون - الخدمات الالكترونية - دار الفكر الثقافي - الاردن - 2012 ص 115.
- 14- مسعودي عبد الهادي - الخدمات المصرفية الالكترونية - دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع - الاردن - 2016 ص 24.
- 15- إياد منصور حسن - إدارة العمليات البنكية والنقدية - دار ابن النفيس للنشر والتوزيع - 2019 ص 207.
- 16- علي عبد المحسن الجبوري - الوسائل الحديثة للدفع في إطار التجارة الالكترونية - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى 2019- ص 97
- 17- -لوسي عقيلان أبو عقيل التنظيم القانوني للنقود الالكترونية كأحد وسائل الدفع - دار الأيام للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - 2018- ص 27.

- 18- محمد حسين طليان-التحويل المصرفي الالكتروني-دار النهضة العربية-القاهرة -2017 ص 34
- 19- عز الدين طباش-شرح القسم الخاص من قانون العقوبات -دار بلقيس -الجزائر -دون سنة نشر ص257
- 20-عكروم عادل - المرجع السابق ص46
- 21-هشام بشير- إبراهيم عبد ربه إبراهيم -غسل الأموال بين النظرية والتطبيق -المركز القومي للاص دات القانونية -2011 ص15
- 22-عكروم عادل - المرجع السابق ص48
- 23-عبد الرحمان السيد قرمان -مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال-دار النهضة العربية مصر -الطبعة الثانية 2014 ص 64
- 24-النظام رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر2012 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما -ج ع 12 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013
- 25-صفوت عبد السلام عوض الله -الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات -مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون -كلية الشريعة والقانون -جامعة الإمارات العربية المتحدة -المجلد 4-ص1548
- 26-باسل عبد الله الضمور-غسل الأموال في المصارف -دراسة مقارنة- مكتبة القانون والاقتصاد -الرياض-2013-ص46
- 27-مصطفى يوسف كافي -النقود والبنوك الالكترونية -دار مؤسسة رسلان-دمشق -2011 ص 329
- 28-عبد الوهاب عرفة-الشامل في جريمة غسل الأموال -المكتب الفني للموسوعات القانونية- الإسكندرية-مصر -دون سنة نشر ص 27
- 29-صفوت عبد السلام عوض الله - المرجع السابق ص 1549
- 30-طارق محمد حمزة-النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع -تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها -الطبعة الأولى - منشورات زين الحقوقية -سنة 2011-ص323
- 31-بوعزة هداية -النظام القانوني للدفع الالكتروني-دراسة مقارنة -أطروحة دكتوراه -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة تلمسان -الجزائر -الموسم الجامعي2018-2019 -الصفحة348
- 32- صفوت عبد السلام عوض الله- المرجع السابق ص 1548
- 33- هشام بشير- إبراهيم عبد ربه إبراهيم -المرجع السابق-ص 25